٤ر٢١٦
م ٠ خ

مختصر السيد فى الفرائض ،تاليف الخانى ، قاسم بن صلاح الدين ـ ١١٠٩ هـ ٠ بخط محمد خضور سباغ بن أحمد سباغ سنة ١٢٤٠هـ

٥٤٤٥ ٢٣ق ٢٣س ١٧×٢٣ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ٠

الاعلام (ط٤) ٥:١٧٧ هدية العارفين ١ : ٨٣٣

١ ـ الفرائض ، الفقه الاسلامى وأصوله

أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ

٠٨٢
م

(الامثلة) بخط محمد كامل بن محمد الهبراوى الشافعى سنة ١٢٨٧ هـ ٠

١٢ ق ١٩ س ٢٠×١٦سم

نسخة جيدة ،ضمن مجموع (ق ٣٩ ـ ٥٠) خطها

٥٤٤٤/٢ م نسخ حسن ٠

دار الكتب المصرية ٢ :٥٠

١ ـ الصرف والوضع ، اللغة العربية

أ ـ الناسخ ب ـ تاريخ النسخ ٠

٠٨٢
م

(شرح الأمثلة) بخط محمد كامل بن محمد الهبراوى الشافعى ، ١٢٨١ هـ ٠

٥ق ٢٣س ٢٠×١٦ سم

٥٤٤٤/٣ م نسخة جيده ، ضمن مجموع (ق٥٣ ـ ٥٧)

خطها نسخ حسن ، طبع

دار الكتب المصرية ٢ : ٥٨

١ ـ الصرف والوضع ، اللغة العربية

أ ـ الناسخ ب ـ تاريخ النسخ


٩٤٤٥

كتاب مختصر السيد في الفرايض

تملكه
من منن ربه مصطفى كلناوقي
عليه الراجي مصطفى هبراوقي
سنة ١٢٤٠ تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من احيا قلوب العارفين فماتت نفوسهم قبل ان يموتوا واورث صدور
الكاملين علوم انبياءه ففازوا بمشاهدته وحازوا على النعيم قبل ان
يفوتوا وقسم ارزاقهم وتكفل لهم بالعيش الهني من غير تعب ولا نصب
يصل لكل سهمه بلا انهماك ولا طلب من رغب فيهم حصل له خير المعاش
والمعادي وترادف النعماء لامر سيدهم اتخذوا عند الفقر ايادي فان
لهم الدولة العظمى والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد العاجزين المفتقرين
القائل اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين
وعلى اله واصحابه والتابعين وتابعيهم الى يوم الدين وبعد فيقول العبد
الفقير قاسم بن صلاح الدين الخاني لما كان علم الفرائض من اشرف العلوم
بشهادة تخصيصه بعد تعميمه في قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا
العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس فخص ذكرها
بعد التعميم لمزيد الاهتمام بها وكانت في احسن ما صنف فيها اعني
تاليف الشيخ الامام سراج الدين نور الله مرقده المعروف بالسراجية
في مذهب الائمة الحنفية وفي شرحه للسيد السند السيد الشريف
قدس الله سره واردت حفظه لاستحضار قواعده فرايت ذلك من
قبيل المحال لما فيه من المتقدمين رحمهم الله اجمعين خصوصا الابحاث
الواقعة في توريث ذوي الارحام فاستخرت الله تعالى وانتخبت
من المتن والشرح كلما يحتاج اليه مما عليه الفتوى من غير ذكر شي
من المخالفات والتعليلات الا في بعض المسائل اذكر قول ابي يوسف
رح تبركا ثم ابين قول محمد رح اذ الفتوى على قوله رضي الله تعالى عنه ثم
جعلت ما انتخبته متنا وشرحا على اسلوب غير اسلوب اصله ليسهل
فهم معانيه فجاء ولله الحمد مفيدا ما يفيده اصله مع امكان حفظه وتحصيل

قواعده وسرعة استخراج المقصود بسهولة منه ويظهر هذا للمتامل
بعد المطالعة فيه والمقابلة اسال الله العظيم ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وان ينفعني به والمسلمين وصلى الله على سيد
الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين
قال علماؤنا يتعلق بتركة الميت حقوق تجهيزه للرجل ثلثة اثواب وللمراة
خمسة مثل الثياب التي كان يلبسها في حياته وان لم يكن للرجل تركة فتكفينه
على من تجب عليه نفقته فان كان فقيرا فمن بيت المال وكفن المراة على
زوجها غنية كانت او فقيرة وبه نفتي ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي
من ماله فان فاتته صلوات واوصى ان يطعم عنه فعلى ورثته ان يطعموا
عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وان فاته صوم رمضان
لمرض او سفر وتمكن من قضائه واوصى بالاطعام فعلى الوارث
ان يطعموا من الثلث عن كل يوم نصف صاع من بر وان كان عليه
زكاة واوصى بها يجب اداها من ثلث ماله وان كان عليه الحج واوصى
به تؤدى من الثلث ايضا وان حج الوارث عنه بلا وصية يرجى من الله
تعالى القبول ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث
اصل المال ثم تقسم ما بقي من ماله بين ورثته بعد التكفين والدين والوصية
فيبدا باصحاب الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب
الله تعالى او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم والاجماع ثم العصبات
من جهة النسب ثم العصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق ثم عصبة
المعتق المذكور ثم الرد على اصحاب الفروض النسبية بقدر حقوقهم
دون الفروض السببية فلا رد على الزوجين ثم ذوي الارحام ثم مولى
الموالاة وصورته ان يقول رجل مجهول النسب لرجل معروف
النسب انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت ويقول الاخر

اربعة ع
ربعة ح
الائمة الحنفية ح
اما بعد
متفاله ح
العتاقة

قبلت وان كان الاثنان مجهول النسب صح من الجانبين ثم المقر له
بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره
ثم الموصى له بجميع المال فيعطى له جميع ما اوصى له عند جميع من تقدم
ذكرهم ثم بيت المال فصل المانع من الارث اربعة اشياء الاول
الرق كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر
وام الولد والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة
فالاول هو القتل عمدا بسلاح او ما يجري مجراه في
تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وموجبه الاثم
والقصاص ولا كفارة فيه والثاني وهو ما اشبه العمد بان
يتعمد ضربه بشيء لا يقتل غالبا وموجبه الدية على العاقلة
والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطاء بان رمى الى صيد
فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابة
وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات
وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا
يحرم القاتل عن الارث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق اما
اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه فلا وان كان صائلا وان كان
القتل بالسبب دون المباشرة كالحافر للبئر او واضع الحجر
في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة
وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه
الصورة ايضا الثالث من موانع الارث باب معرفة الفروض
اختلاف الدارين هي ستة الثلث والربع وضعف كل ونصف
كل اعني الثلث والثلثين والسدس والربع
والنصف والثمن واصحاب هذه السهام اثنا عشر الاب والجد الصحيح

وهو الاب

وهو اب الاب وان علا واخ الام والام والزوج والزوجة والبنت وبنت
الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت
لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت
جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام اما الاب فله
احوال ثلاث الاولى الفرض فقط وهو السدس وذلك مع الابن
وابن الابن وان سفل الثانية الفرض والتعصيب معا وذلك مع
البنت وبنت الابن وان سفلت الثالثة التعصيب فقط وذلك عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح وهو الذي
لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب في الاحوال المذكورة
الثلاثة الا في اربع مسائل الاولى ان ام الاب لا ترث مع الاب
وترث مع الجد الثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين
فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين واذا كان مكان
الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رحمه الله
فان لها ثلث الباقي ايضا والفتوى على الاول الثالثة ان بني
الاعيان وهم الاخ والاخت من الابوين وبني العلات وهم
الاخ والاخت لاب فقط كلهم يسقطون مع الاب اجماعا
ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعليه الفتوى
الرابعة ان ابا المعتق مع ابن المعتق ياخذ سدس الولاء عند ابي
يوسف وليس للجد ذلك عنده ولا فرق بينهما عند سائر الائمة
اذ لا يوخذ الجد شيئا من الولاء بل كله للابن وعليه الفتوى ولاولاد
الام احوال ثلاث السدس للواحد سواء كانوا ذكورا او اناثا
والثلث للاثنين فصاعدا ويقتسمون بينهم ويأخذ الذكر مثل
الانثى ويسقطون باربعة اشخاص الاول الولد اعني ابن الميت

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الاول
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	
ابن بنت		

الوسطى من الفريق الثالث
السفلى من الفريق الثالث

اوبنته الثاني ولد الابن وان سفل الثالث الاب والرابع
الجد والمراد من ولد الابن ابن الابن وبنت الابن وللزوج النصف
عند عدم الولد وعدم ولد الابن وان سفل والربع مع الولد
او ولد الابن وان سفل فصل للزوجات حالتان الربع للواحدة
فصاعدا عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل والثمن مع
الولد او ولد الابن وان سفل ولبنات الصلب احوال ثلاث
النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن
للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن
كبنات الصلب في هذه الاحوال الثلثة النصف للواحدة
والثلثان للثنتين فصاعدا عند عدم البنت الصلبية ومع
من يكون في درجتهن من ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين
سواء كان اخاهن او ابن عمهن وهو يعصبهن ففي هذه
الاحوال الثلثة هن كبنات الصلب لكن ينبغي ان تعلم
ان ابن الابن يعصبهن ان كان في درجتهن كما مر آنفا ويعصب
ايضا من كانت اعلى درجة منه كما سنحققه قريبا ولهن ثلاث
احوال اخر السدس مع البنت الصلبية تكملة للثلثين ولا
يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذاهن او اسفل منهن
غلام سواء كان ذلك الغلام اخاهن او ابن عمهن فيعصبهن
فحينئذ يكون الباقي بينهن للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن
بالابن فلو ترك الميت ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل
من بعض وترك ايضا ثلاث بنات ابن ابن آخر
بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلاث بنات ابن
ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد من هذه البنات لانتسابها
الى الميت بواسطة واحدة وليس من هي كذا الا هي والوسطى من الفريق
الثاني لان كل واحدة منهما تدلي الى الميت بواسطتين والسفلى
من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق
الثالث لان كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلاث وسائط والسفلى
من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتماء كل منهما
الى الميت باربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها
احد اذا عرفت هذا في القرب والبعد والمساواة بينهن فللعليا

الاولى توازيها العليا من الفريق ج

اوبنته الثاني ولد الابن وان سفل الثالث الاب والرابع
الجد والمراد من ولد الابن ابن الابن وبنت الابن وللزوج النصف
عند عدم الولد وعدم ولد الابن وان سفل والربع مع الولد
او ولد الابن وان سفل **فصل** للزوجات حالتان الربع للواحدة
فصاعدا عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل والثمن مع
الولد او ولد الابن وان سفل ولبنات الصلب احوال ثلاث
النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن
للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن
كبنات الصلب في هذه الاحوال الثلثة النصف للواحدة
والثلثان للثنتين فصاعدا عند عدم البنت الصلبية ومع
من يكون في درجتهن من ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين
سواء كان اخاهن او ابن عمهن وهو يعصبهن ففي هذه
الاحوال الثلثة هن كبنات الصلب لكن ينبغي ان تعلم
ان ابن الابن يعصبهن كانت في درجته كما مر انفا ويعصب
ايضا من كانت اعلى درجة منه كما سنحققه قريبا ولهن ثلاث
احوال اخر السدس مع البنت الصلبية تكملة للثلثين ولا
يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذاهن او اسفل منهن
غلام سواء كان ذلك الغلام اخاهن او ابن عمهن فيعصبهن
فحينئذ يكون الباقي بينهن للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن
بالابن فلو ترك الميت ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل
من بعض وترك ايضا ثلاثة بنات ابن ابن [illegible]
اخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلاث بنات ابن
ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
★	ابن بنت	ابن بنت
★		ابن بنت

الوسطى من الفريق الثالث

السفلى من الفريق الثالث

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد من هذه البنات لانتسابها
الى الميت بواسطة واحدة وليس من هي كذلك والوسطى من الفريق
الثاني لان كل واحدة منهما تدلي الى الميت بواسطتين والسفلى
من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق
الثالث لان كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلاث وسايط والسفلى
من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتماء كل منهما
الى الميت باربع وسايط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها
احد اذا عرفت هذا اي القرب والبعد والمساواة بينهن فللعليا

الاولى توازيها العليا من الفريق ج

الفريق الاول

من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند
عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع نوازيهما ش وهي العليا من
الفريق الثاني من فريق السفلى السدس تكملة للثلثين م وذلك لان
العليا من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها
بدرجة واحدة مقام بنت الابن ص ولا شيء للسفليات ش وهي الستة
الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث
فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا ش من التركة
اصلا الا ان يكون معهن غلام فيعصب منهن من كانت بحذائه
ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ش فان ذات السهم
تأخذ سهمها ولا تصير به عصبا وهي العليا من الفريق الاول
التي اخذت النصف والوسطى منه مع العليا من الفريق الثاني
حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون
من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا وتسقط من كانت دون
الغلام م فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول ش اخذت
العليا النصف واخذت الوسطى مع العليا من الفريق الثاني
السدس ص فيكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الفريق
الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين
خامس وسقطت السفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه ص
وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي ش بين الغلام
وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه
سابع للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث ص وان كان
الغلام من سفلى الفريق الثالث كان الثلث الباقي ش بين الغلام
وبين السفليات الست اثمانا م وان فرض الغلام مع العليا ش من

الفريق

الفريق الاول م كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين
ش ولا شيء للسفليات وهو ثمان م وان فرض وسطى الاولى فتأخذ
عليا الاولى النصف والباقي للغلام مع من بحذائه ش وهي وسطى
الاولى وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض
مع عليا الثاني واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر
يسمى مسألة التشبيب ص احوال الاخوات لاب
وام خمس النصف ش للواحدة ص والثلثان للاثنتين
فصاعدا م ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
ش يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت م ولهن الباقي
ش وهو النصف والثلث م مع البنات او مع بنات الابن ويسقطن
ش هن واخواتهن ايضا م بالابن وابن الابن ش وان سفل
م بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى ش
والاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان
م والاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ش
ولهن السدس مع الاخت لاب وام م تكملة للثلثين ش
ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب
م فيعصبهن وحينئذ يكون الثلث الباقي بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب
وام اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة
والاخوات لاب فقط اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم
واناثهم كاناثهم ش النادرة ان يصرن عصبة مع البنات
او مع بنات الابن ويسقطن م هن واخواتهن ايضا
ش بالابن وابن الابن ش وان سفل ش بالاتفاق

ش عند أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى ش ويسقط بنو العلات
أيضا بالأخ لأب وأم وبالأخت لأب وأم إذا صارت عصبة لكن
إذا كانت مع البنات أو مع بنات الابن وإنما يسقط بها لأنها
حينئذ كالأخ لأب وأم لكونها عصبة أقرب إلى الميت كما في باقي
العصبات ش وأما الأم فأحوال ثلاث السدس مع الولد ش
ذكرا كان أو أنثى ٢ أو ولد الابن ش وإن سفل ذكرا كان أو أنثى
أيضا ش ومع الاثنين من الإخوة والأخوات ٢ فصاعدا أي من أي جهة
كانا سواء كانا من جهة الأبوين معا أو من جهة الأب فقط أو
من جهة الأم فقط ولها الثلث من كل التركة عند عدم هؤلاء
ش المذكورين إذا لم يكن مع الأبوين أحد الزوجين فإن كان
ش معهما أحد الزوجين فلها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين
كزوج وأبوين أو زوجة وأبوين ش ولو كان مكان الأب جد
فللأم ثلث جميع المال وهو المفتى به إلا عند أبي يوسف ش فإن
لها مع الجد ثلث الباقي عنده ش والجدة الصحيحة أي كانت كأم
الأم أو لأب كأم الأب ٢ واحدة كانت أو أكثر إذا كن
ثابتات فإن الجدات الفاسدات من ذوي الأرحام كما يجيء
ص ش لأن القرب يحجب البعدى كما سيأتي ش ويسقطن جميعهن
بالأم ص سواء كن أبويات أو أميات ش وتسقط الأبويات
فقط بالأب ش أيضا وكذلك تسقط الأبويات ش أب الأب
ش بالجد لأب لأن قرابتها ليست من قبل الجد ش بل هي زوجته
فهي لا تسقط به بل ترث معه كالأم مع الأب هذا إذا كانت
بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة وأما إذا بعد بدرجتين
كجاب الأب فإنه يرث معه أبويات كأم أب الأب التي هي

زوجت

زوجة الجد المذكور وأم أم الأب التي هي أم زوجة أب الأب
على هذه الصورة
أب ....
أب .... أم
أب .... أم .... أم وإن بعد بثلاث
درجات ترث معه ثلاث أبويات على هذه الصورة
أب .... أم أم ..... أم
أب .... أم ..... أم
أب .... أم
أب ش
على قياس بعد الدرجتين وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد
زاد له بحسابها عدد الأبويات التي ترث معه ش والجدة
القربى ش أي من أي جهة كانت ش الجدة ش البعدى من أي
جهة كانت ش البعدى ش وارثة كانت القربى ش كأم الأب عند
عدمه مع أم أم الأم وكأم الأم مع أم أم الأب ش ص
كأم الأب عند وجوده فإنها محجوبة به وذلك مع جدة أم
أم الأم ق ففي هذه الصورة ش أعني أن يخلف الميت أبا
وأم أب وأم أم أم ش يكون المال كله للأب لأن البعدى
محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالأب ق وإذا كانت الجدة ذات
قرابة واحدة كأم أم الأب ش والأخرى ذات قرابتين أو أكثر
وهي أيضا أم أب الأب على هذه الصورة ٢
أم أب .... أم
أم أب .... أم
أم هذه ذات قرابتين
هذه ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهم ش
أثلاثا ثلثا لذات القرابتين وثلثه لذات القرابة ش الواحدة وهو قول
محمد رح وعليه الفتوى وتوضيحه أن امرأة زوجت ابن ابنها بنت
بنتها فولد منهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل

ابيه لانها ام ابي ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة
ذات قرابتين ثم نقول هناك امراة اخرى قد كان تزوج بنتها
ابن المراة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن المراة الاولى الذي هو
ابن الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت فهي ذات قرابة على واحدة
فاذا اجتمعتا فقد وجدة ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة ش باب
العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع
غيره اما العصبة بنفسه وهو كل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فاربعة
اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع
جزء جده فيقدم الاقرب فالاقرب اي يترجح بقرب الدرجة فاولاهم بالميراث
جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ش ثم اصله اي الاب ثم الجد
اي الاب وان علا ويقدمون الاجداد من كان اقرب درجة واعلم ان
تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة رحمه الله وهو المختار للفتوى
ثم جزء الاب اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء الجد اي الاعمام ثم
بنوهم وان سفلوا ش وبعد الترجيح بقرابة الدرجة يرجحون بقرابة القرابة
اعني القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما
في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله صلى الله عليه وسلم ان اعيان
بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات كالاخ لاب وام فانه
يقدم على الاخ لاب اجماعا ش والاخت لاب وام اذا صارت عصبة
مع البنت الصلبية فانها اولى من الاخ لاب واذا لم تكن عصبة بل كانت
ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب ش وابن الاخ لاب وام اولى
من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم اعمام ابيه ثم اعمام جده
يعتبر في هذه الاصناف قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت
يقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة فيقدم ذي

القرابتين

القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب
وام اولى من عم لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع
هذه الاصناف فيعتبر اولا قرابة الدرجة وثانيا قوة القرابة فان ابن
عم الميت يقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام يقدم على ابن عمه
لاب ش واما العصبات هذه فاربع النساء وهن اللواتي فرضهن النصف
والثلثان الاولى منهن البنت الثانية بنت الابن عند عدم البنت
الثالثة الاخت لاب وام عند عدم البنت وعدم بنت الابن الرابعة
الاخت لاب عند عدم هولاء الثلاث يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا
في حالاتهن ش واما العصبة مع الغير فكل انثى تصير عصبة مع
الانثى الاخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت مع
البنت الصلبية او مع بنت الابن وسواء كانت واحدة او اكثر ش
واخر العصبات مولى العتاقة وهو المعتق وعصبته اي عصبة المعتق
على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات فتكون عصباته النسبية
مقدمة على عصبات السببية اعني معتق المعتق والمراد من عصباته
النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط وذلك لان العصبة بغيره والعصبة
والعصبة مع غيره نساء والنساء لا شيء لهن والترتيب بين هذه
العصبات عاد فيكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن ابنه
ثم ابوه ثم جده وان علا الى اخر ما فصل هنالك ش ولا شيء للاناث
من ورثة المعتق اذ ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء من اعتقهن
او ولاء معتق معتقهن ومن ذلك ذي رحم محرم عتق عليه ويكون
ولاؤه له ش والمحروم عن الميراث بالكلية كالكافر والقاتل والرقيق
لا يحجب غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان ش نوى
ان امراة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين او ابنا كافرا

فقضى فيها علي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما بان للزوج النصف
ولاخويها الثلث وما بقي فهو للعصبة فلو كان الابن الكافر حاجبا ما
ورث الاخوان كما كان وكان للزوج الربع والمحجوب بحجب الحرمان
غيره كلا المحجوبين بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات من اي
جهة كانا فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى
السدس ○ وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة بالاب
وحاجبة لام ام الام ○ باب العول العول ان يزاد على المخرج شيء
من اجزائه اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة
منها لا تعول وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة
منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا واما
الاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واما الاربعة والعشرون
فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية وهي
زوجة وبنتان وابوان ○ باب الرد ضد العول ما فضل عن
فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد عليهم بقدر حقوقهم
الا الزوجين فلا يرد عليهما ○ ثم مسائل هذا الباب اقسام اربعة
احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ولا يكون معه احد الزوجين
فاجعل المسئلة من رؤوسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين
فالمسئلة من اثنين فيعطى كل واحدة نصف التركة فرضا وردا ○
والقسم الثاني ان يجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس ولا
يكون معهم احد الزوجين فاجعل المسئلة من مجموع سهام هؤلاء
المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة يعني اجعل المسئلة سدسان
كجدة واخت لام واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة نصف
المال واجعل المسئلة من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كام واخت

لام

لام واقسم المسئلة اثلاثا فللام ثلثا المال وللاخت لام الثلث وكذلك
تجعل المسئلة من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام
واقسم المسئلة اثلاثا فلولدي الام ثلثا المال وللام ثلثه واجعل
المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت
وام واقسم التركة ارباعا ثلاثة ارباع للبنت وربع واحد لبنت الابن
او للام ومن خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او نصف
وسدسان كبنت وام وبنت ابن او نصف وثلث كاخت لاب
وام واختين لام وكاخت لاب وام وام ○ والقسم الثالث ان
يكون مع القسم الاول زوجة او زوج فاعط فرض احد الزوجين
من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤوس من يرد
عليه ○ كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤوسهم اذا انفردوا عمن لا
يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤوس من يرد عليه فلا يحتاج
الى الضرب كزوج وثلاث بنات فاقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا
اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة وهي مستقيمة على عدد رؤوس
البنات ○ وان لم يستقم ذلك الباقي على رؤوس من يرد عليهم فاضرب
وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤوسهم ذلك
الباقي اعني الثلاثة التي تبقى من اصل المخرج اذا اخذ الزوج سهمه
فما حصل تصح منه المسئلة كزوج وست بنات ○ فان اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة فلا
يستقيم على عدد رؤوس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب
وفق رؤوسهن وهو اثنان في الاربعة تبلغ ثمانية فللزوج منها
اثنان وللبنات الست ستة ○ وان لم يوافق عدد رؤوسهن
في مخرج فرض احد الزوجين فالمبلغ الحاصل تصحيح المسئلة كزوج

وخمس بنات فاذا اعطيت للزوج ههنا واحدا منها بقي ثلاثة فلا
يستقيم على البنات الخمس بل بينهما وبين عدد الرؤس مباينة فنضرب
عدد رؤسهن في مخرج من لا يرد عليه اعني الاربعة فحصل عشرون ومنها
تصح المسئلة اذا كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو
خمس فكان خمسة فاعطيناه اياه وكان للبنات ثلاثة ضربناها في الخمسة
حصل خمسة عشر فلكل واحد منهن ثلاثة ش والقسم الرابع ان يكون
مع القسم الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه
المسئلة فلا يحتاج الى الضرب كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام فان اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت الزوجة
واحدا منها بقي ثلاثة وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه
لا نها ثلاثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس
فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام
الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا
يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسره
وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن
بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف لان الاثنين
لهما نصف والستة لها نصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها
وهو ثلاثة ثم ضربناها في عدد رؤس الجدات وهو اربعة فحصل اثنى
عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض الزوجة فصارت
ثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة على احادهم كان للزوجة واحد
ضربناه في المضروب الذي هو اثنى عشر فلم يتغير فاعطيناه للزوجة
وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في المضروب حصل اثنى عشر فلكل

واحدة

واحدة فلهن ثلاثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه فبلغ اربعة
وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم ينقسم ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج
فروض الفريقين اي فريق من يرد عليه وفريق من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ش اصل هذه المسئلة من اربعة وعشرين
لاختلاط الثمن والثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى
اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اعني الزوجات وهو الثمانية فاذا
دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي
مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما
مباينة اي بين الخمسة والسبعة فنضرب جميع مسئلة من يرد عليه
اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين
فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل
فريق من هذا المبلغ فطريقه ان تضرب سهام من لا يرد عليه اعني الزو جات
وهو واحد في مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة فيكون الحاصل نصيب
من لا يرد عليه من المبلغ المذكور اعني الاربعين وتضرب ايضا سهام
كل فريق ممن يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اعني
ما بقي سبعة ش فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ففي مسئلتنا
هذه كان للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي
هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي للزوجات الاربع من
الاربعين وكان للبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة نبلغ ثمانية وعشرين
فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه

في السبعة كان سبعة فهي الجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من
لا يرد عليه وفرض كل من يرد عليه لكن لم يستقم على احادهم فان اردت
استقامته على كل واحد من الفريقين فطريقه ان تنظر هل بين روس
كل فريق وبين نصيبه موافقة او بين روس هذا الفريق الاخر موافقة
ايضا فان كان موافقة ايضا فاضرب الوفق والا فاضرب الجميع
في الجميع ثم اضرب فاجعل فيما حصل من ضرب المسئلة منه تصحيح ففي
مسئلتنا هذه ليس بين الانصبا وبين الروس موافقة لان روس
الزوجات اربعة ونصيبهن خمسة متباينات وروس الجدات ستة
ونصيبهن سبعة وهما متباينان ايضا وروس البنات تسعة ونصيبهن
ثمانية وعشرون وبينهما مباينة لكن بين روس الجدات الستة وبين
روس الزوجات الاربع موافقة بالنصف فاضرب وفق الاربعة
وهو اثنان في الستة يكون الحاصل اثني عشر وروس البنات تسعة
بينهما وبين الاثني عشر موافقة بالثلث فاضرب وفق التسعة وهو
ثلاثة في الاثني عشر يكون الحاصل ستة وثلاثين فاضرب هذا
الحاصل في الاربعين تبلغ الفا واربعماية واربعين فمنها تصحح
المسئلة على احاد الفريقين جميعها كان نصيب الزوجات الاربع
من الاربعين خمسة فاضربها في المضروب الذي هو ستة وثلاثون
تبلغ ماية وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون
وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين اضربها في ذلك المضروب
اعني الستة والثلاثين الفا وثمانية فلكل واحدة منهن ماية
واثني عشر وكان نصيب الجدات سبعة اضربها في المضروب
المذكور تصير مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات
اثنان واربعون ش قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بنو الاعيان وبنو العلات

لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة رح وبه يفتى ش باب
المناسخة وهي ان ينتقل نصيب بعض الورثة بسبب موته قبل القسمة
الى من يرثه كما اذا ماتت هند عن زوج هو زيد وبنت من غيره هي زينب
وام هي مريم ثم مات الزوج زيد عن زوجة هي حفصة واب هو بكر وام
هي عايشة ثم ماتت البنت زينب عن ابنين خالد وبشر وبنت هي خاتون
وجدة هي مريم المذكورة ثم ماتت هذه الجدة عن زوج هو احمد وعن
اخوين هما صالح ومعتوق كل ذلك موت هولاء كان قبل القسمة
يعني قبل ان تقسم تركة الميت الاول اعني هند فما لباقون بعد
موت المذكورين تسعة اشخاص حفصة وبكر وعايشة وخالد وبشر
وخاتون واحمد وصالح ومعتوق يطلبون حقهم وما لكل واحد منهم
من تركة الميت الاول يعني هند وقسمتها عليهم بالطريق الحق وذلك
يكون بعد معرفة النسب بين الاعداد التماثل والتوافق والتباين
فتماثل العددين ش هو ان لا يزيد احدهما على الاخر كاربعة واربعة
او خمسة وخمسة والتوافق بين العددين هو ان يكون بينهما موافقة
بالنصف او الثلث او السدس وغير ذلك فمن وفقهما بالثلث
كالستة والتسعة فان الستة لها ثلث وهو اثنان ويسمى وفقهما
والتسعة لها ثلث وهو ثلاثة ويسمى وفقها فيقال الاثنان وفق
الستة والثلاثة وفق التسعة والموافقة في النصف كالاثنين والثمانية
والموافقة في السدس كالستة والثمانية عشر وان قيل كما ان بين الستة
والثمانية عشر موافقة في السدس ففيهما ايضا موافقة في النصف
وفي الثلث فنقول القاعدة ان العددين اذا توافقا اجزاء متعددة
كما هنا فيعتبرون الاقل ولا شك ان السدس اقل من الثلث
والنصف والتباين بين العددين ان لا يتوافقا في جزء اصلا

كالثلاثة والاربعة وكالخمسة والاربعة وهكذا اذا عرفت
هذا التصحيح اولا مسئلة الميت الاول وهي هند واحفظ
نصيب كل واحد من الورثة ثم صحح مسئلة الميت الثاني
وهو الزوج الذي هو زيد ثم قابل بين نصيبه وبين مسئلته
فان كانا متماثلين بان كان نصيبه اربعة مثلا ومسئلة صحت
من اربعة ايضا فاقسم نصيبه على ورثته واجعلهم في المسئلة الاولى
مكانه وارفعه من البين كانه لم يكن وصير المسئلتين مسئلة
واحدة فان كان نصيبه مخالفا لمسئلته وكان بينهما موافقة
فاضرب وفق مسئلته وهي المسئلة الثانية في المسئلة الاولى
وان لم يكن بين نصيبه ومسئلته مماثلة ولا موافقة بل كان بينهما
تباين فاضرب جميع المسئلة الثانية في جميع المسئلة الاولى فما
حصل من الضرب تصح منه المسئلتان ووزعه عليهم كما سبق
وهو ان من له شيء في المسئلة الاولى فقطعه مضروبا في
وفق المسئلة الثانية ان كان هناك موافقة والا فبقطعه
مضروبا في جميعها ومن له نصيب في المسئلة الثانية يعطه مضروبا
في وفق نصيب الميت الثاني ان كان هناك وفق والا فيعطه
مضروبا في جميع نصيبه هذا وقد صحت مسئلة الميت
الاول اعني هندا من ستة عشر سهما لزوجها زيد اربعة
ولبنتها زينب تسعة ولامها مريم ثلاثة لانها مسئلة رديه ثم
مات زوجها زيد عن زوجة غيرها هي حفصة وعن اب هو
بكر وعن ام هي عائشة وصحت مسئلته من اربعة ونصيبه ايضا
اربعة كما فوزعنا نصيبه اعني الاربعة على ورثته لزوجته
حفصة واحد ولابيه بكر اثنان ولامه عائشة واحد وجعلناهم

مكانه

مكانه في المسئلة الاولى فكان الميت الاول وهي هند ماتت
عن ام وبنت وعن ورثة زوجها لان نصيبه توزع عليهم وبقيت
المسئلة الاولى كما كانت من ستة عشر سهما ثم ماتت البنت
وهي زينب بنت هند عن ابنين خالد وبشر وعن بنت هي خاتون وعن
جدة هي مريم التي كانت ام الميت الاول اعني هندا ومسئلتها
تصح من ستة اسهم لابنها خالد اثنان ولابنها الاخر بشر اثنان
ولبنتها خاتون واحد ولجدتها مريم واحد وقد كان نصيبها من
المسئلة الاولى تسعة وبين مسئلتها ونصيبها موافقة بالثلث كما
عرفت انفا فاضرب وفق مسئلتها وهو اثنان في المسئلة الاولى
التي هي ستة عشر يحصل اثنان وثلاثون ومنها تصح المسئلة ثم من
كان له نصيب في المسئلة الاولى يعطه مضروبا في الاثنين الذين
هما وفق المسئلة الثانية ومن كان له نصيب في المسئلة الثانية يأخذه
مضروبا في الثلاثة التي هي وفق نصيب الميتة فللام التي هي للميتة
الاولى وجدة لهذه الميتة من حيث هي ام في المسئلة الاولى ثلاثة
ضربناها في وفق المسئلة الثانية صارت ستة ولها من حيث هي جدة
في المسئلة الثانية واحد ضربناه في الثلاثة التي هي وفق الميتة حصل
ثلاثة فصار نصيبها من المسئلتين تسعة وكان للزوج في
المسئلة الاولى اربعة وقد انتقلت الى ورثته كما عرفت انفا وحصل
للزوجة حفصة منها واحد ضربناه في الاثنين صار لها اثنان حصل للاب
بكر اثنان ضربناهما في الاثنين صار اربعة وحصل للام عائشة واحد
صار في الضرب اثنين وللابن اعني ابن هذه الميتة خالد في المسئلة
الثانية اثنان فضربناهما في الثلاثة التي وفق نصيبها حصل ستة وللابن
الاخر بشر ستة مثل اخيه وللبنت خاتون واحد في المسئلة الثانية ضربناه

في الثلاثة صار لها ثمانية ثم اجمع هذه السهام تجد بها اثنين وثلاثين
وقد علم كل نصيب منهما لكن لم تقسم التركة حتى ماتت الجدة
ايضا ثم ماتت الجدة عن زوج احمد واخوين صالح ومعتوق وصحت مسئلتها
من اربعة ونصيبها كما عرفت انفا تسعة وبين الاربعة وبين التسعة
التي هي نصيبها تباين فضربنا الاربعة فيما صحت منه المسئلتان وهو
اثنان وثلاثون بلغ مائة وثمانية وعشرين ومنه تصح المسايل الثلاث
ويوزع المبلغ المذكور على التسعة الاشخاص فمن كان له شيء في
المسئلتين ياخذه مضروبا في المسئلة الثالثة اعني الاربعة ومن له شيء
في المسئلة الثالثة ياخذه مضروبا في نصيب الميت وهو التسعة فالزوجة
حفصة لها في المسئلتين اثنان ضربناهما في الاربعة صار ثمانية دفعنا
لها وابو الزوج بكر كان له فيها اربعة ضربناها في الاربعة صارت ستة عشر
ودفعناها له وام الزوج عايشة كان لها فيها اثنان صارا بالضرب
ثمانية دفعناها لها وكان لابن البنت خالد ستة صارت بالضرب اربعة
وعشرين دفعناها له وصار لاخيه مثله اربعة وعشرين دفعناها له وكان
لبنتها خاتون ثلاثة صارت بالضرب اثني عشر دفعناها لها وزوج
الجدة له في المسئلة الثالثة اثنان ضربناهما في نصيبها التسعة حصل
ثمانية عشر دفعناها له واخوها صالح له في المسئلة الثالثة واحد صار
بالضرب تسعة دفعناها له وصار لاخيه معتوق ايضا تسعة دفعناها
له فاذا جمعت هذه الانصبا تبلغ مائة وثمانية وعشرين وقد وصل الى
كل ذي حق حقه على الوجه المشروع فلو فرض انه مات من اصحاب هذه
السهام احد قبل قسمة التركة فافعل في نصيبه كما عرفت وكذلك
لو مات اثنان وثلاثة واربعة الى غير نهاية ش باب توريث ذوي
الارحام ذو الرحم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهم اربعة اصناف

الاول

الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنت وان سفلوا ذكورا كانوا
او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتسب اليهم الميت
وهم الاجداد والساقطون وان علوا كاب الام وابي اب الام والجد ات
الساقطات وان علون كام اب الام وام ام اب الام والصنف
الثالث ينتسب الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا
سواء كانت تلك لاب فقط او لام فقط وبنات الاخوة وان سفلوا
سواء كانت الاخوة لابوين او لاحدهما وبنو الاخوة لام وان
سفلوا والصنف الرابع ينتسب الى جدي الميت وجدتيه وهم
العمات مطلقا والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء
الاصناف ومن يدلي منهم كلهم ذوو الارحام واقرب هذه واقدمهم
في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
العصبات لان المقدم في العصبات الابن ثم الجد ثم الاخوة
ثم الاعمام والفتوى على هذا الترتيب ش فصل في الصنف الاول
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت البنت اولى من بنت بنت
الابن ويكون المال كله لبنت البنت وليس لبنت بنت الابن يكون
شيء من المال فان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى من ولد
ذوي الارحام كبنت بنت ابن فانها اولى من ابن بنت البنت
لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت
البنت وهي ذات رحم وان استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد
وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كانوا كلهم يدلون
بوارث كابن البنت وبنت البنت فلا يخلو اما ان تتفق اصولهم
الذكورة والانوثة او لا تتفق فان اتفقت اصولهم بان ترك الميت
ابن بنت وبنت بنت فتعتبر ابدان الفروع ويقسم المال بينهما للذكر مثل

حظ الانثيين ثلثا لابن البنت وثلثه لبنت البنت لان صفة اصولهم متفقة
في الانوثة وان اختلفت اصولهم بان ترك الميت بنت ابن بنت وابن بنت
بنت تكون القسمة باعتبار الاصول اعني ابن البنت وبنت البنت
فتاخذ بنت الابن ما كان ياخذه ابوها اعني ابن البنت وهو ثلثا
المال قد انتقل اليها منه وياخذ ابن بنت البنت ما كانت تاخذه امه
اعني بنت البنت وهو ثلث المال قد انتقل اليه منها فصارت للاناث
من الفروع ضعف ما للذكور من الفروع وهذا ما ذهب اليه محمد رحمه الله
تعالى وعليه الفتوى بهذه الصورة بنت ابن بنت ٧٧٧٧٧٧
٧٧٧٧ بنت بنت ٧٧٧٧٧ ابن بنت لها الثلثان وهو
نصيب ابيها ابن له الثلث وهو نصيب امه وكذلك عند محمد رحمه الله
اذا كان في الاولاد والبنات المتساوية في الدرجة بطون
مختلفة فيقسم المال على اول بطن اختلف فيه الاصول بالذكورة
والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن
طايفة على حدة والاناث ايضا طايفة اخرى على حدة بعد القسمة
على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه
اختلاف يجمع ثم ان لم يكن بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف
في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط
واناثا فقط فيعطوا ما جمع لفروعهم بحسب صفاتهم وان كان فيما
بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم
على اعلا الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور
هنا طايفة والاناث طايفة على قياس ما سبق بعينه وكذلك
ما اصاب الاناث يعطوا الفروع ان لم يختلف الاصول التي
بينهما فان اختلف الجميع ما اصابهن ويقسم على اعلا الخلاف الذي

وقع في اولادهن وهكذا نعمل الى ان تنتهي بهذه الصورة

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها

اناث وثلاثة ذكور وكلهم في درجة واحدة هم البطن السادس وليس فيهم
ولد الوارث وهم هند وزيد وزينب وعمرو وصالحة وعابدة وخالد
وفاطمة وكاملة ورحمة ومسكينة وساكنة وهذه المسئلة عند ابي
يوسف رح تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع
خمسة عشر بنتا وبعدد روسهن تصحيح المسئلة على رايه فلكل واحدة
من البنات التسع المذكورات سهم واحد ولكل واحد من البنين
الثلاثة المذكورين سهمان واما عند محمد رح فانما تصح من
ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل
ايضا على تسع بنات وثلاث بنين وهم زاهدة ورابعة ومطلوبة
ومروة وصافية وحاكمة وطيبة وسعودة وامنة وعثمان وحسين
وحسن اصاب البنين ستة اسهم واصاب البنات تسعة اسهم
فاذا جعلنا الذكور الثلاثة طايفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة
ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول فلم نجد في البطن الثاني
اختلافا بل وجدنا الاختلاف في البطن الثالث باذاء البنين
الثلاثة وهم عثمان وحسين وحسن وجدنا ابنا وبنتين وهم عائشة
وحفصة وعلي فقسمنا الستة التي هي نصيب اجدادهم اعني عثمان
وحسينا وحسنا عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب عليا
ثلاثة واصاب عائشة وحفصة ثلاثة ثم دفعنا نصيب الابن علي
الى اخر فرعه وهي ساكنة لان البطن المتوسط بين علي وساكنة
متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين اعني عائشة وحفصة طايفة
واحدة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الثالث فلم نجد في
البطن الرابع اختلافا بل وجدنا الاختلاف في البطن الخامس
باذائهما اعني عائشة وحفصة ابنا وبنتا وهما كريم وكريمة فقسمنا

الثلاثة

الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب كريما اثنان واصاب
كريمة واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى اخر فرعه من البطن السادس
فدفعنا نصيب كريم الى رحمة ونصيب كريمة الى مسكينة وكذلك اذا
جعلنا البنات التسع اللاتي في البطن الاول وجمعنا ما اصابهن
وهي تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا
في البطن الثاني بل وجدنا في البطن الثالث اختلافا فوجدنا
بازاء التسع البنات ست بنات وثلاثة بنين وهم مقبولة ومريم
وخاتون وزمزم وعاقبة وكاتبة ومحمد واحمد ومصطفى فاذا انزلنا
كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كانه اثنتي عشر بنتا فلا تستقيم
عليه التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين
رؤسهن اعني الاثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد
الرؤس وهو الاربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصارت
ستين ومنها تصح المسئلة اذا كانت لطايفة البنين في البطن
الاول الذين هم عثمان وحسين وحسن ستة اسهم من اصل المسئلة نضر بها
في المضروب الذي هو اربعة تبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما في
البطن الثالث اعني فروع البنين الثلاثة فنعطي الابن الذي هو
علي اثني عشر والبنتين اللتين هما عائشة وحفصة اثني عشر ثم ندفع
نصيب علي الى اخر فرعه من البطن السادس اعني ساكنة ثم نقسم
نصيب عائشة وحفصة على كريم وكريمة في البطن الخامس فنعطي
كريم ثمانية وكريمة اربعة وندفع نصيب كريمة الى مسكينة اخر
الفروع ونعطي نصيب كريم الى رحمة اخر الفروع فكان لساكنة
من اصل المسئلة ثلاثة فصار لها بعد التصحيح اثني عشر وكان
لمسكينة في اصل المسئلة [illegible] صار لها بعد التصحيح ثمانية وكان

اثنان

لزمه فی اصل المسئلة واحد صار لها بعد التصحیح اربعة وکان لطایفة
البنات فی البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربناها فی ذلک
المضروب اعنی الاربعة حصل ستة وثلاثون فنظرنا الی ما هو اسفل
من البطن الاول وجدنا الاختلاف فی البطن الثالث اذ کان فیه
بازاء البنات التسع الست بنات والثلاث بنین المذکورون الذین
وهم مقبول واخرهم مصطفی فقسمنا نصیب البنات التسع اعنی
الستة والثلاثین للذکر مثل حظ الانثیین فاصاب البنین الثلاثة
المذکورین ثمانیة عشر والبنات الست ثمانیة عشر ثم جعلنا البنین
طائفة والبنات طائفة ولما نظرنا الی ما هو اسفل من الثالث وجدنا
فی الرابع بازاء طایفة البنین ابنا وبنتین وهم حوی واسیه وداود
فقسمنا علیهم ما اصاب البنین الثلاثة للذکر مثل حظ الانثیین
فاصاب الابن الذی هو داود تسعة واصاب حوی واسیه تسعة
ثم دفعنا نصیبه الی اخر فروعه اعنی کامله ثم لم نجد بازاء البنتین
حوی واسیه فی الخامس اختلافا بل فی السادس اذ کان فیه ابن وبنت
وهما خالد وفاطمه فقسمنا علیهما نصیب البنتین حوا واسیه اعنی
التسعة للذکر مثل حظ الانثیین فاصاب خالد ستة واصاب
فاطمه ثلاثة وکذلک وجدنا فی الرابع بازاء الطایفة البنات
الست ثلاث بنات وثلاث بنین وهم طاهره وقاهره وماهره وطاهره
وقاهره وماهره فقسمنا الثمانیة عشر للذکر مثل حظ الانثیین
فاعطینا البنین طاهره وقاهره وماهره ستة ثم جعلنا الثلاثة
الذکور طایفة والثلاث البنات طایفة ونظرنا الی ما هو اسفل من
الرابع وجدنا فی البطن الخامس بازاء البنین الثلاثة ابنا وبنتین
وهم حمامه ومعویه وقمریه فقسمنا نصیبهم اعنی الاثنی عشر فاصاب

معاویه

معاویه ستة وحمامه ثلاثة وقمریه ثلاثة فدفعنا نصیب معویه الی
فرعه صالحه وقد وقع بازاء البنتین ابن وبنت اعنی عمر وعابده
فقسمنا نصیبهما علیهما فاصاب عمر اربعة وعابده اثنان ووجدنا
فی الخامس ایضا بازاء البنات اعنی طاهره وقاهره وماهره ابنا
وبنتین وهم نوح وجاریه ومونه فقسمنا نصیبهن اعنی الستة
علیهم فاصاب نوحا ثلاثة واصاب جاریه ومونه ثلاثة فدفعنا
نصیب نوح الی فرعه السادس اعنی زینب ووجدنا فیه بازاء
البنتین ابنا وبنتا وهما هند وزید فاعطینا لزید اثنین
ولهند واحدا فاذا اجمعت هذه الانصبا کانت کلها ستین
وکذلک محمد رحمه الله تعالی یاخذ الصفة ای الذکورة والانوثة
من الاصل حال القسم علیه ویاخذ العدد من الفروع یعنی انه اذا
قسم المال علی الاصل یعتبر فیه صفة الذکورة والانوثة التی فیه
ویعتبر فیه ایضا عدد الفروع کما اذا ترک المیت ابنی بنت بنت
بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتی بنت ابن بنت بهذه الصورة

بنت بنت بنت ابنی : بنت بنت ابن بنت : بنت ابن بنت بنتی ٧ ٧ ٧ ٧ ٧ ٧ ٧ ٧ ٧ ٧

عند ابی یوسف رحمه الله تعالی
المال بین الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنین کاربع
بنات ومعهما ثلاث بنات اخر فالمجموع کسبع بنات فلکل
من البنات الثلاث سهم واحد ولکل من الابنین سهمان وعند
محمد رحمه الله تعالی علی اعلا الخلاف اعنی فی البطن الثانی اسباعا
باعتبار عدد الفروع فی الاصول یعنی انه یقسم المال علی البطن
الثانی وفیه ابن وبنتان لکن یعتبر عدد فروع الابن وهو فی الابن
فیجعله کابنین ویعتبر عدد فروع البنت التی فی فرعها تعدد فیها

اي فى البنت فيجعلها كابنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع فى
البطن الثانى سبعة لان الابن القايم مقام الابنين باربع
بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هى واحده فالجميع
كسبع بنات فيكون للابن فى هذا البطن اربعة اسباع المال
وللبنت فى فرعها سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد
ثم انه يجعل الذكور طايفه والاناث طايفه فعنده اربعة اسباع
المال لبنتى بنت ابن البنت اذ هى نصيب جدها وهو ذلك
الابن الذى ينزل فى البطن الثانى منزلة ابنين فى ذلك البطن
يقسم على ولديهما اعنى فى البطن الثالث انصافا وذلك
لان البنت التى فى الثالث اذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت
كبنتين فتساوى الابن الذى فى الثالث فيعطى كل واحد منهما
نصف ثلاثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع وحينئذ يكون
نصفه اي نصف المقسوم الذى هو ثلاثة من الاسباع لبنت
ابن البنت نصيب ابيها وهو الابن الذى كان فى البطن الثالث والنصف
الاخر لابنى بنت بنت البنت نصيب امهما وهى البنت التى ساوت
الابن فى البطن الثالث وتصحيح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين
وذلك لان اصل المسئلة فى التقسيم على اعلا الخلاف الذى
هو فى البطن الثانى من سبعه كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن
الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين فى الثانى ابنا وبنتا
فلما اخذنا فى البنت عدد فروعها صارت كبنتين ووجب
ان يقسم عليهما اى على الابن والبنت نصيب البنتين
اللتين فى الثانى انصافا لكن لا ينصف صحيحا الثلاثة
الاسباع فضربنا مخرج النصف فى اصل المسئلة صار

اربعة عشر

اربعة عشر فاعطينا بنتيها بنتى بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب
جدها واعطينا بنت ابن البنت ثلاثة نصيب ابيها واعطينا
ابنى بنت بنت البنت ثلاثة من نصيب امهما لكن الثلاث لا تنقسم
عليهما فضربنا عدد روسهما فى الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية
وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التى هى نصيب
بنتى بنت ابن البنت فى اثنين فيصير ستة عشر فهى لهما ونضرب
الثلاثة التى هي نصيب بنت ابن بنت البنت فى ذلك المضروب
الذى هو اثنان فيحصل ستة فهى لها ونضرب نصيب ابنى بنت
بنت البنت فى ذلك المضروب فيصير ستة فيعطى كل واحد
منهما ثلاث وقول محمد رحمه الله تعالى اشهر الروايتين عن
ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فى جميع احكام ذوي الارحام

فصل علماونا رحمهم الله يعتبرون الجهات فى توريث ذوي
الارحام غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات فى ابدان
الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداءً فيعتبر الجهات
ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات فى ابدان الاصول لانه يقسم
المال على اول بطن اختلف بين الاصول وياخذ العدد
الاصل من الفروع ثم يجعل الذكور طايفه والاناث طايفه
على ما تقرر فى المسئلة السابقة والفتوى على قوله كما مر كما
اذا ترك الميت بنتى بنت بنت هما ايضا بنتا ابن بنت
وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

بنت بنت
بنتى ابن

فعند محمد رحمه الله تعالى يقسم من المال من ثمانية وعشرين

سهمًا للبنتين اثنان وعشرون سهمًا ستة عشر سهمًا من قبل
ابيهما وستة من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل ابيه
بيان ذلك انه يقسم المال عند محمد رحمه الله على البطن الثاني
وفيه ابنين وبنتان احديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات
فالمسئلة ضرب عدد روسهن فللابن اربعة اسهم والبنت
التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا
الذكور في هذا البطن طايفة والاناث طايفة ودفعنا نصيب
الابن الى البنتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما
سهمان واذا دفعنا نصيب طايفة الاناث الى من بازائهن
في البطن الثالث لم يقسم عليهن لان نصيبهن ثلاثة اسباع
ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلاثة
والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد الروس في اصل
المسئلة وهي سبعة فصارت ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة
لان كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها
في المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا
واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثة
فاذا ضرب في ذلك المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا الى
ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة لكل واحد
منهما ثلاثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير
احدى عشر ثمانية من جهة ابيها وثلاثة من جهة امها
فصل في الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم الساقطون
من الاجداد والجدات ولا يرثون حتى ينقرض الصنف
الاول واولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان

اي سوا

اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة فاب الام لام اولى
بالميراث من اب لام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام الام الاب
واب هم الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند
الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث اولى ممن
لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي
ابي عيسى البصري رحمهم الله فعندهم يكون ابي ام الام اولى من اب
اب الام لان الاول يدلي بالجدة الصحيحة وهي ام الام والثاني
يدلي بغير وارث وهو اب الام خلافا لابي سليمان الجوزجاني
وابي علي البستي رح فانهما لا يفرقا بين من يدلي بوارث وبين
من لا يدلي بوارث ففي هذه الصورة المذكورة ويقسم المال عندهما
اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك
بالترجيح في الاجداد والجدات الفاسدات بالاد لا بوارث
يؤدي الى جعل المبنوع وهو الجد والجدة تابعا التابعه وهو
خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فان ترقا فان
استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم من
يدلي بوارث كاب اب ام الاب وام اب ام الاب او كانوا كلهم
يدلون بوارث كاب ام اب اب لاب واب ام ام ام الاب
واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كاب
اب ام اب الميت وام اب ام اب الميت فان الاول يدلي باب
ام اب الميت والثاني كذلك باب ام اب الميت واتحدت ايضا
قرابتهم بان يكون كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما
في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اي بحسب ان يقسم المال عند
اجتماع هذه الشروط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ

الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا لاب ابي ام الاب
ثلثاه ولاب ام الاب ثلثه وان اختلفت مع الاستواء الدرجة
صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كاب ام اب الاب واب
ام ام الاب فان الاول يدلي بام وثلاثة اباء والثاني يدلي
بثلاث امهات واب فقد اختلفت صفة من يدلون بهم فاذا
كان كذلك يقسم المال على اول بطن اختلفت كما في الصنف
الاول اي يقسم المال بينهم على ان للذكر مثل ضعف نصيب الانثى
ثم يجعل الذكور طايفة والاناث طايفة على قياس ما تقرر في الصنف
الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجتهم بان يكون
بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام كما اذا ترك
ام اب ام اب الاب وام اب اب اب الام فالثلثان لقرابة
الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب
الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين
يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كما لو
ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت
قرابتهم يقسم المال الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث
على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة
والضابط ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجات
او لا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد
القرابة او تختلف وان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما
ذكرنا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة
على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اعلى الخلاف
كما في الصنف الاول فاما فصل في الصنف الثالث وهم

اولاد

اولاد الاخوات مطلقا وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة
لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب فان
استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي
الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام
او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب والمال كله لبنت
ابن الاخ لانها ولد العصبة وهو ابن الاخ وان كانا لام كان
المال بينهما للذكر حظ الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار
الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى
وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على
خلاف القياس عن قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وعند
محمد رح بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية
وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ
وابن بنت الاخ او كانوا كلهم اولاد عصبات او اولاد
العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرايض كبنت الاخ لاب
وام وبنت الاخ لام محمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر
في قول ابي حنيفة رح فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم
بين فروعهم كما في الصنف الاول كما اذا ترك ثلاث بنات
اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم
لام فقط وكذا اذا ترك ثلاث بنين وثلاث بنات اخوات
متفرقات بهذه الصورة اخ الابوين اخت الابوين اخ لاب

اخت لاب بنت بنت ابن بنت بنت ابن اختلاف

الام اخ لام

بنت ابن بنت فعند محمد رح ثلث المال بين فروع بني
الاخياف وهم اولاد الام على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في
القسمة لانه اذا اعتبر في الاخت صارت كانها اختان
لام فتاخذ ثلثي ثلث المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينقل
نصيبهما الى فروعهما والباقي وهو ثلثا المال بين فروع
بني فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع
في الاصول فتصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين
من الابوين فتساوي اخاها في النصيب وحينئذ يكون نصف
الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف
الاخر من ذلك الباقي بين ولدي الاخت لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع لعدم الاختلاف
في اصول هذين الفرعين ولا شيء لفروع بني العلات
لانهم محجوبون ببني الاعيان وتصح هذه المسئلة عند
محمد رح من تسعة لان اصلها من ثلثة واحد منها لبني
الاخياف الثلاثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني
الاعيان واحد منها لبنت الاخ لاب وام وواحد منها
لابن الاخت مع بنت الاخت وهما الثلاث بنات لان
الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلاث لكن بين
رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا
احدى الثلاثتين في اصل المسئلة وهو ثلاثة فصار
تسعة فتصح منها المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة

واحد

واحد ضربناه في الثلاثة فكان ثلاثة فلكل واحد منهم واحد
وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما في الثلاثة
فحصل ستة فعنا منها ثلاثة الى بنت الاخ واثنين الى
ابن الاخت وواحد الى بنت الاخت ولو ترك ثلاث
بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

اخ لابوين اخ لاب اخ لام
ابن ابن ابن
بنت بنت بنت

فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد
العصبة الذي هو ابن الاخ لاب وام فيكون مقدمة على
بنت ابن الاخ لام وهما ايضا قوة القرابة فتكون
مقدمة على بنت ابن الاخ لاب ولو ترك ابن بنت الاخ
لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت
لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

اخ لاب اخت لاب اخت لاب وام اخت لام
بنت ابن بنت ابن
ابن بنتي بنت

يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات ونعتبر فيهم
الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق يقسم على فروعهم
فاصل المسئلة من ستة واحد منها للاخت لام واربعة منها
للاخت لاب وام لاننا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي
كاختين لاب وام لان لها الثلثين والباقي وهو واحد
للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق
العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب في المسئلة

كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ
نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل
المسئلة الستة صار الحاصل اثني عشر وقد كان للاخت
لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب
اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها لبنتي بنتها وكان للاخت
لام من اصل المسئلة واحد ضربناه في ذلك المضروب فصار
اثنين فقسمناها بين الاخ والاخت انصافا لما عرفته فلكل
واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى
ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد الى بنتي
ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة
وهو اثنى عشر صارت اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة
اذا كان لبنتي بنت الاخت لابوين ثمانية من اثني عشر
فضربناها في المضروب الذي هو اثنان صارت ستة عشر
فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما
في ذلك المضروب فصار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن
بنت الاخ لاب واحد فضربناه في ذلك المضروب فصار
اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها
ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار
نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما
تسعة فصل في الصنف الرابع وهم العمات على الاطلاق والاعمام
لام والاخوال والخالات مطلقا اذا ترك الميت من المذكورين
عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة
كان المال كله لذلك الواحد واذا اجتمعوا وكان حيز

قرابتهم

قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات
على الاطلاق والاعمام لام فانهم من جانب الاب والخالات
والاخوال فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى
بالاجماع يعني من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب
ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين
اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا
كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى
فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فان العمة
لاب وام اقوى قرابة فتحوز المال كله وعمة لاب اولى من عمة
وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى
بالميراث من خال او خالة لاب ومن خالة وخال لام والخالة
لاب اولى منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا او اناثا على
تقدير اتحاد حيز القرابة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب
فقط او لام فقط فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة
كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك
لان العمة والعم متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل
الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة
في القسمة بالابدان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان تكون قرابة بعضهم من جانب
الاب وقرابة بعض اخر من جانب الام فالاعتبار بقوة القرابة
فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقرب قرابة لكونه
من الجانبين او من جانب الاب اولى من قرابة من جانب الام كعمة
لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة

لاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب
وهو نصيب الام الام فعلى هذا لم يعتبر قوة القرابة
لانها لو اعتبرت لم يعط الثلث لقرابة الام بل كان جميع المال
لقرابة الاب لان المراد باعتبار قوة القرابة باخذ الاقوى جميع
المال فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك
ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا
المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات
ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو
اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز
الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث
لذلك واذا تعددت العمات لاب وام يقسم الثلثان بينهن
بالسوية وكذا الخالة في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث
بينهن على السوية فصل في اولاد الصنف الرابع
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت من اي جهة كان فبنت العمة وابنها اولى من بنت
بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانها اقرب الى الميت
في الرحم من هولاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة وابنها اولى
من بنت بنت الخالة وابن بنتها وبنت ابنها لما ذكرنا وكذلك
اولاد العمة اولى من اولاد الخالة وبالعكس لوجود
الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت
وكان حيز قرابتهم متحدا بان تكون قرابة الكل من جانب
اب الميت او من جانب امه فمن كان له قوة القرابة فهو اولى
ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلاث اولاد العمات المتفرقات

كان للكل

كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة
لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم في اولاد
خوال متفرقين واولاد خالات متفرقات وان استووا في
القرابة الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون
الكل من جهة اب الميت ويكون الكل من جهة ام واستووا في
القرابة ايضا فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد عصبة كبنت
العم وابن العمة كلاهما ابن العمة والعم لاب وام او لاب
كان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة
وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة
لانها من ذوي الارحام لكن ان كانت العمة لاب وام وكان
العم لاب فقط فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة
قرابته دون بنت العم فقط وان استووا في القرب لكن
اختلف حيز قرابتهم بان يكون بعضهم من جانب الاب
وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار هنا لقوة القرابة ولا لولد
العصبة في ظاهر الرواية ولا يكون ولد العمة لاب وام اولى
من ولد الخال او الخالة لاب فقط او لام لعدم اعتبار قوة
قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال
او الخالة لاب لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم
مقام فيعتبر فيهم اي فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوي
في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لما انهم اخذوا
نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في الحيز
في حيز قرابتهم كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم
فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان

الحيز فى حيز قرابتهم متحد فى الاصل على ما مر والثلث لمن يدلى
بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر قوة القرابة ايضا على
قياس ما عرفته فيمن يدلى بالاب ثم ما اصاب كل فريق من
فريقى الاب والام يقسم عند محمد رحمه الله على اول بطن
اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول كما فى
الصنف الاول اعنى فى اولاد البنات واولاد بنات الابن
على ما سلف فلو فرضنا انه ترك ابنى بنت عمة لاب وبنتى
ابن عمة لاب هما ايضا بنتى بنت عم لاب وترك مع ذلك
بنتى بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب هما ايضا ابنا
بنت خال بهذه الصوره

عمة لاب　عمة لاب　عم لاب　خالة لاب　خالة لاب　خال لاب

ابن　ابن

ابنى　بنتى　بنتى　ابنى

فاصل المسئلة من ثلاثة لانها وفيه اثنان لقرابة الاب وثلثها
وهو واحد لقرابة الام فعند محمد رح تصح من ستة وثلاثين
لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع
والجهات ففى فريق الاب يحسب العم لاب كعمين هما كاربع
عمات ويحسب كل واحدة من العمتين لاب كعمتين فالمجموع
ثمان عمات عما واحدا والاربع واذا اختصر فى عدد الروس
جعل العم الذى هو كاربع عمات عما واحدا والاربع عمات
الباقية عما اخر فيعطوا كل واحد من هذين العمين الثلثين
اللذين هما اثنان وفى فريق الام يحسب الخال لاب كخالين
وهما كاربع خالات ويحسب كل واحده من الخالتين كخالتين

بناء على

بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول فالمجموع
هنا ايضا ثمان خالات واذا اختصر فى عدد الروس جعل
الخال الذى هو كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات
الاربع الباقيه منزلة خال اخر وما اصابهم من اصل المسئله
وهو الثلث واحد لا يستقيم على هذين الخالين فيضرب
عددهما فى اصل المسئلة وهو ثلاثة فيحصل ستة فيعطوا
فريق الاب منها اى من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان
من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطايفة واحدة على
حدة ويدفع نصيبه الى اخر فروعه اعنى بنتى بنته فلكل
واحده منهما واحد ويدفع الاثنان الاخران من الاربعة
الى العمتين لاب ويجعلان طايفه ثم ينظر الى اسفلهما
اى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين
لاخذهما العدد من فروعهما فاذا اختصر فى الروس جعل البنتين
كابن فالمجموع ثلاثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا
يقسم على الثلاثة بل بينهما مباينه فترك الثلاثة بحالها
ويعطوا فريق الام من الستة اثنان فيدفع منهما اى من
هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطايفه واذا دفع
نصيب الخال وهو واحد الى ابنى بنته لم يستقم عليهما فترك
عددهما بحاله ثم اذا نظرنا الى اسفل الخالتين وجدنا ابنا
كبنتين وبنتا كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلاثة بنين
لعدم استقامة الواحد عليهم فتركنا الثلاثة بحالها واذا
نظرنا الى عدد الروس والروس اعنى الثلاثة والاثنين
وجد بينهما اى بين الثلاثة والاثنين مباينه فيضرب احدهما

الاخر فيحصل ستة ثم تضرب الستة في الستة التي هي اصل
المسئلة فتبلغ ستة وثلاثين منها تصح المسئلة فكان
لفريق الاب اربعة وعشرين من اصل المسئلة ضربناها في الستة صارت
اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق واما نصيب احادهم فنقول
قد ضربنا نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان
في ذلك المضروب فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهما ستة
وضرب ايضا نصيبهم من العمة وهو الواحد في الستة فكان
ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة فقد حصل لكل واحدة منهما
تسعة اسهم ستة من جهة العم وضربنا ايضا نصيب ابني بنت
العمة وهو واحد في المضروب فكان ستة فلكل واحدة منهما
ثلاثة فمجموع هذه الانصبا اربعة وعشرين وكان لفريق الام
من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربناهما في المضروب الذي هو
الستة حصل اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من ستة وثلاثين
واما نصيب احادهم فنضرب ايضا نصيب ابني بنت الخال
وهو واحد في الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة
واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في الستة
كان ستة فلابني ابن الخالتين اربعة من تلك الستة فلكل
واحد اثنان فقد حصل لكل من ابني بنت الخال اللذين
هما ايضا ابناء ابن الخالة خمسة ثلاثة من جهة الخال واثنان
من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان لكل واحدة واحد
فللابنين عشرة اسهم وللبنتين اثنان فجميع هذه
الانصبا اثنا عشر فاذا انضمت الى اربعة وعشرين كان
المجموع ستة وثلاثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا

في عمومة الميت وخؤولته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابوي
وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي
ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات
يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم انتقل
حكمهم الى ابي عم الميت لام وعمته وخالته والى عم ام الميت
مطلقا وعمتها وخالها وخالتها فاذا انفرد واحد منهم باخذ
المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم
فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت
قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز
قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى
اخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم
حكم اولاد الصنف الاول الرابع فان لم يوجد اولادهم
انتقل ايضا الحكم الى عمومة ابوي الميت وخؤولتهما
الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى كما في العصبات
لان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة
والله تعالى اعلم تمت بعون الله تبارك وتعالى

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه اجمعين تم
الكتاب بعون
الله الملك
الوهاب
امين

[illegible]











